

ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/29 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/759 ببيع/1

المرفوعة من: فضيلة عبيد صالح الظفيري

ضد :

1- سامية كريمان صعفق الظفيري عن نفسها بصفتها فيما على عبدالله يوسف سالم الفضلي.

2- مدير بنك الائتمان الكويتي.

3- بنك برقان.

4- شركة اعيان للإجارة والاستثمار.

5- محمد بن ناصر بن شويشان الجبور السبيعي.

6- صالح فلاح مجبل الشنيطي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة قدرها 50 % مشاعاً في عقار الوثيقة رقم 1999/9179 الكائن بمنطقة الفردوس قسيمة رقم 187 قطعة رقم 4 المخطط م/36874 ومساحته الاجمالية 301م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/68891 د.ك (ثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وتسعون دينار كويتي) للحصة المعروضة.

** ووفقاً لما ورد بشهادة الاوصاف :

- فالعقار سكن خاص مكون من دور أرضي+ أول+ سطح خدمات ويوجد التصاق بشارع الخدمة والتصاق من جهة الجار بدون ترخيص.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عقار النزاع يقع في منطقة الفردوس قطعة 4 شارع 1 جادة 3 قسيمة 187 منزل 63 .

- العقار موضوع النزاع مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 1999/9179 بمساحة 301 م2

- العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص يقع على شارع فرعي ويحده جيران من الجوانب الأخرى .

- العقار مكسي من الخارج بسيجما رمادي.

- العقار يتكون من أرضي وأول .

- قمنا بطرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد. وقام الخبير بمعاينة العقار من الخارج.

- ثانيا: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.